

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45725 - عن أبي نصره قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال : بذي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر قال : إن الله يحل لنبيه ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منزله فأتوا الحج والعمرة كما أمرهم الله وأتموا نكاح هذه النساء فلا أوتى برجل تزوج امرأة إلا رجمته بالحجارة .

(ابن جرير)